الدولة التي تتبعها وترفع علمها ولمحاكمها الجزائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب على ظهرها فيما اذا كان قد وقع ذلك والسفينة في بحر عام . لان البحر العام ، اي عرض البحر ، غير واقع في سيادة دولة . اما اذا كانت السفينة الخاصة في مياه اقليمية لدولة اجنبية ، فمن المتفق عليه في اغلب قوانين العقوبات الحديثة ان الجرائم التي تقع على ظهر السفينة ، وهي في المياه الاقليمية لدولة اجنبية تخضع لقانون دولة السفينة ، ولا تخضع لقانون الدولة صاحبة المياه الاقليمية الا اذا مست الجريمة امن الدولة صاحبة المياه الاقليمية او كان الجاني او المجني عليه من جنسيتهاو او طلبت السفينة او ممثل دولتها المعونة من سلطاتها . وقد سلك قانون العقوبات العراقي نفس هذا المسلك فنص في المادة الثامنة بأنه/ « لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على متن سفينة اجنبية في ميناء عراقي او في المياه الاقليمية الا اذا مست الجريمة امن الاقليم او كان الجاني او المجني عليه عراقيا او طلبت المعونة من السلطات العراقية».

ج ـ الاقليم الجوي

او كما يسميه البعض الاقليم الهوائي او الفضاء ، ويشمل الطبقات الهوائية التي تعلوا اقليم الدولة الارضي والمائي بغير تحديد بارتفاع معين، والاقليم الجوي، وهو جزء من اقليم الدولة، ما هو مدى خضوع الجرائم التي ترتكب في اجوائه الى قانون الدولة صاحبته؟

ان الاجابة عن هذا السؤال تتطلب البحث في تحديد الاختصاص القانوني والقضائي الاقليمي بالنسبة للجرائم التي ترتكب في الطائرات الاجنبية ، وهي تحلق في الفضاء الاقليمي للدولة .

ومن المتفق عليه انه بصورة عامة ، تطبق بالنسبة للطائرات . تقريبا نفس الاحكام التي تطبق بالنسبة للسفن سواء كانت عامة ام خاصة[1]

---

(١) انظر ، دونديه دي فابر ، المرجع السابق ن ١٦٢٣ .

فان ارتكبت جريمة في طائرة عامة ، حربية مثلا ، وهي تطير في الاجواء العراقية فان الجريمة تخضع لقانون الدولة صاحبة الطائرة العامة ، بشرط ان تكون مأذونة بالطيران في اجواء الدولة صاحبة الاقليم ، وهي الجمهورية العراقية ، وكذلك نفس الامر اذا كانت الطائرة في الاجواء العامة .

اما الطائرة الخاصة ، كطائرات النقل او الشحن ، فان كانت في الاجواء العامة ، فحكمها حكم الباخرة الخاصة في البحر العام ، تخضع الجرائم التي ترتكب فيها لقانون دولتها . اما اذا كانت في الاجواء الاقليمية لدولة اجنبية عندما ارتكبت فيها الجريمة ، كأن تكون طائرة خاصة اجنبية في الاجواء العراقية ، فقد نص قانون العقوبات العراقي ، متبعا ما سارعليه التشريع الجنائي الحديث ، بان الجريمة تخضع لقانون العقوبات للدولة صاحبة الطائرة الا اذا حطت الطائرة في الميناء العراقي بعد ارتكاب الجريمة او مست الجريمة امن العراق او كان الجاني او المجني عليه عراقيا او طلبت الطائرة المعونة من السلطات العراقية وفي ذلك تقول المادة الثامنة من القانون المذكور/ « . . . وكذلك لا يسري هذا القانون على الجرائم التي ترتكب في طائرة اجنبية في اقليم العراق الجوي الا اذا حطت الطائرة في العراق بعد ارتكاب الجريمة او مست امنه او كان الجاني او المجني عليه عراقيا او طلبت المعونة من السلطات العراقية».

والحق ان المشرع الجنائي الحديث ، ومعه المشرع العراقي ، كما يبدو من نص المادة الثامنة من قانون العقوبات مارة الذكر، ما كان يريد أن يتدخل القانون الاقليمي في جريمة لا تمس امن الدولة صاحبة الاقليم او احد رعاياها او مصلحة لها في عقاب الجاني الا اذا طلب منها التدخل في ذلك .

ولا يفوتنا ان نذكر انه بسبب انضمام العراق الى اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠ الخاصة بقمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات ، وصدور قانون الطيران المدني رقم١٤٨ لسنة ١٩٧٤ الذي ينص في المادة ١٨٩ منه بان تطبق احكام

القوانين المرعية والمعاهدات والاتفاقات الدولية المنظمة اليها الدولة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب ضد امن وسلامة الطيران المدني ، اصبح شرط وجود الطائرة الاجنبية التي ارتكبت عليها الجريمة في اقليم العراق الجوي لا موجب له لاجل خضوعها للقانون والقضاء العراقي ، لعدم ذكره كشرط في المادة الرابعة من الاتفاقية . وبذلك يعتبر نص هذه المادة معدلا لنص المادة الثامنة من قانون العقوبات العراقي الخاصة بهذا الشأن والتي تشترط وجود الطائرة في الاجواء العراقية .

د ـ السفن والطائرات

وتلحق باقليم الدولة حكما السفن والطائرات التابعة لها والحاملة لعلمها ، وفي ذلك تقول المادة السابعة من قانون العقوبات العراقي ، وهي تتكلم عن الاختصاص الاقليمي للعراق/ « وتخضع السفن والطائرات العراقية لاختصاص الجمهورية العراقية الاقليمي اينما وجدت » .

وتشمل السفن والطائرات في هذا النص ما كان منها مملوكا للدولة او مملوكا للشركات والافراد من المواطنين(١) ، والحقيقة ، ان القول بهذا الحكم وان كان من مستلزمات سيادة الدولة على اقليمها لاعتبار السفن والطائرات جزءا من الاقليم ، فانه قد يؤدي الى تنازع بين قانونين واختصاصين هما قانون واختصاص الدولة صاحبة السفينة او الطائرة وقانون واختصاص الدولة صاحبة الاقليم ، ولذلك فسرت في انكلترا النصوص التي تقدم هذا الحكم بانها لا تمنح المحاكم الانكليزية اختصاصا الزاميا بنظر هذه الجرائم بل اختصاصا احتياطيا ، في حالة

---

(١) انظر المذكرة الايضاحية للمادة السابعة مارة الذكر وكذلك المادتين ١٦ و ١٧ من قانون العقوبات السوري .

عدم فصل محاكم دولة الاقليم في هذه الجرائم، وقد قبل الشراح المصريون هذا التفسير، وهو ما نرى وجوب الاخذ به عندنا في العراق[1]. ومع ذلك فقد تلافت بعض قوانين العقوبات هذا الامر، بان نصت عليه صراحة في القانون كما فعل قانون العقوبات الليبي حيث نص في المادة الرابعة «. . . ويعد في حكم الاراضي الليبية الطائرات والسفن الليبية حيثما وجدت، اذا لم تكن خاضعة لقانون اجنبي حسب القانون الدولي.

ثانيا ـ مكان ارتكاب الجريمة

متى تعتبر الجريمة واقعة على اقليم الدولة، حتى تخضع لقانونها تطبيقا لمبدأ اقليمية القانون الجنائي.

من المتفق عليه ان العبرة في سريان القانون الجنائي، تطبيقا لمبدأ الاقليمية هي بوقوع العمل التنفيذي المكون للجريمة (السلوك الاجرامي) فوق اقليم تلك الدولة بصورة كلية او جزئية، ذلك ان العمل المكون للجريمة واعني به السلوك الاجرامي المكون لها، قد يتكون من فعل واحد وقد يتكون من عدة افعال، وهذا هو نفس ما اخذ به قانون العقوبات العراقي حيث نصت المادة السادسة منه بأنه/ «وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها . . . ». اما الاعمال التحضيرية، واعني بها الاعمال التي ترتكب تمهيدا لارتكاب الجريمة، كشراء السلاح او التمرن على استعماله، فلا عبرة في مكان ارتكابها لغرض تعيين مكان ارتكاب الجريمة. وتطبيقا لذلك لا تعتبر جريمة القتل مرتكبة في العراق فيما اذا تم ارتكابها في بلد آخر حتى ولو ثبت ان القاتل كان قد اعد السلاح وجهزه وجربه في العراق. كذلك لا اهمية للاعمال اللاحقة لتمام الجريمة فيما

---

(١) انظر الدكتور محمد حافظ غانم، اصول القانون الدولي العام ص ٥٥ وخلاف هذا الرأي الدكتو السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق ص ١٤٤.

اذا وقعت في اقليم دولة غير الدولة التي وقعت فيها الجريمة . فاذا تمت جريمة السرقة في اقليم دولة ثم اخفيت الاموال المسروقة في اقليم دولة اخرى ، فان جريمة السرقة تعتبر مرتكبة في اقليم الدولة الاولى . هذا في حالة ما اذا كان العمل التنفيذي ، اي الركن المادي ، المكون للجريمة يتكون من فعل واحد وقتي[1] .

وقد يتكون العمل التنفيذي Acte D'Exection للجريمة ، اي السلوك الاجرامي من فعل واحد ولكن ليس وقتيا بل « مستمرا » ، او بعبارة ادق ، مما يحتمل بطبيعته الاستمرار ، كما هي الحالة في الجرائم المستمرة ، كجريمة اخفاء الاموال المسروقة وجريمة سياقة السيارة بدون اجازة . في هذه الحالة ، تعتبر الجريمة المستمرة واقعة في اقليم كل دولة وقع جزء من حالة الاستمرار فوق اقليمها وبالتالي تخضع لاختصاصها القانوني والقضائي ، لان كل جزء من حالة الاستمرار مهما صغر فهو قابل لان يحقق العمل التنفيذي للجريمة . فاذا تنقل مخفي الاموال المسروقة في اقاليم متعددة سعيا وراء بيعها فان جريمته تعتبر مرتكبة في كل دولة من الدول المذكورة .

وقد يتكون العمل التنفيذي للجريمة من عدة افعال ، كما هو الحال في جريمة النصب (الاحتيال) وجرائم الاعتياد [2] ، ولا ترتكب جميع الافعال المكونة للعمل التنفيذي للجريمة في اقليم دولة واحدة بل توزع على اقليم دولتين او اكثر ، كما لو ارتكب الجاني في جريمة النصب الاعمال الاحتيالية في اقليم دولة وتسلم الاموال ، موضوع الجريمة من المجني عليه في اقليم دولة ثانية ، وكما لو ارتكب الجاني ، في

---

(١) انظر جارو المرجع السابق ج ١ ن ١٧١ ص ٣٦٤ ـ دونديه دي فابر المرجع السابق ، ن ١٦٣٢ـ الدكتور علي احمد راشد ، المرجع السابق ص ٨٣ ن ١١٠ ـ الدكتور علي حسين الخلف ، المرجع السابق ١٧١ .

(٢) ومثال جريمة زنا الزوج في منزل الزوجية في قانون العقوبات البغدادي (الملغي) ، وتعرف بانها الجريمة التي يتكون ركنها المادي من عدة افعال متماثلة كل واحد لو ارتكب لوحده لكان عملا مباحا ولكن تكراره هو الذي يحقق الجريمة المعاقب عليها .

جريمة الاعتياد ، العمل المادي المكون للجريمة مرة في اقليم دولة ومرة اخرى في اقليم دولة ثانية ، ففي اقليم اي من الدولتين تعتبر الجريمة قد ارتكبت ؟ هناك آراء في المسألة/

آ ـ يرى البعض ان الجريمة لا تعتبر مرتكبة على اقليم الدولة ، وبالتالي لا تخضع لاختصاصها القانوني والقضائي الا اذا وقعت تامة بجميع الافعال المكونة لها في اقليم تلك الدولة . وهو راي تعجيزي يترتب عليه عدم تحقق اي من هذه الجرائم على اقليم الدولة فيما اذا وقع فعل من الافعال المكونة لها عليها .

ب ـ ويميز آخرون بين جريمة النصب وجريمة الاعتياد في الأمر . فيقولوا بالنسبة للاولى انها تعتبر واقعة في اقليم الدولة فيما اذا وقع منها ولو فعل واحد من الافعال المكونة لها على اقليمها اما بالنسبة للثانية فانها لا تعتبر مرتكبة على اقليم الدولة الا اذا وقع من الافعال المكونة لها ما يكفي لتحقق الاعتياد ، اي اكثر من فعل واحد ، على اقليمها .

ج ـ ويرى جماعة ثالثة ان الجريمة تعتبر مرتكبة على اقليم الدولة اذا كان ما وقع منها على اقليمها هو العمل التنفيذي او حتى جزء منه ، اي بمجرد ان يقع منها ولو فعل واحد من الافعال المكونة لها ولو لم يكن ذلك الفعل محققا للعمل التنفيذي المكون لها (الجانب المادي في الركن المادي)[1] .

ان هذا الرأي (الاخير) هو المفضل عندنا ، لانه يحقق في رأينا تطبيقا عادلا ومقبولا لمبدأ اقليمية القانون الجنائي ، وقد اخذ به القضاء الفرنسي بالنسبة لجريمة الاحتيال[2] . كما واخذ به قانون العقوبات العراقي حيث نص في المادة السادسة

---

(١) انظر في تفصيل ذلك مؤلفنا الوسيط ص ١٧٢ وما بعدها .

(٢) Bouzat . Traite Theorique Et Pratique De Droit Denal N . 1547 . P. 1049

بانه/ « . . . وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها . . . . . » [1] .

كل ذلك فيما اذا كانت الافعال المكونة للجريمة واثرها المباشر ونتيجتها قد وقعت جميعا في اقليم دولة واحدة .

ولكن قد يقع اثر الجريمة او تحصل نتيجتها في اقليم دولة اخرى ، غير الدولة التي كان فيها المجرم عندما قام بالعمل التنفيذي المكون للجريمة.كان يطلق شخص وهو في داخل العراق عيارا ناريا قاصدا به قتل شخص موجود داخل الحدود التركية فيصيبه فيلجأ المجني عليه الى قرية ايرانية مجاورة فيموت فيها . في هذه الحالة في اقليم اية دولة تعتبر الجريمة قد وقعت ؟

لم يستقر القضاء الفرنسي وكذلك السويسري على وجهة واحدة بل شمل جميع الامكنة التي كانت مسرحا للجريمة وهذا هو نفس ما نادى به الفقه الفرنسي حيث قال ، بان المحاكم الفرنسية تختص بنظر القضية كلما وقع العمل التنفيذي للجريمة او اثره المباشر او نتيجته على اقليم فرنسي [2] .

اما في العراق ، فقد عالج قانون العقوبات العراقي هذه المسألة في المادة السادسة حيث قال/ « وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها او اذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد ان تتحقق فيه . . . » . مما يترتب عليه ان الجريمة تعتبر واقعة في العراق ، وبالتالي خاضعة للاختصاص القانوني

---

(١) والقول بخضوع جريمة للاختصاص القانوني والقضائي لدولة تطبيقاً لمبدأ الاقليمية لا يعني حقا وفي كل الاحوال عدم خضوع تلك الجريمة للاختصاص القانوني والقضائي لدولة اخرى . فقد يتفق ان تعتبر الجريمة واقعة تطبيقا لمبدأ الاقليمية ، في اقليم دول متعددة وعند ئذ تكون امام صورة من صور تنازع الاختصاص بين الدول وهي من مواضيع القانون الجنائي الدولي .

(٢) وخلاف هذا الرأي قال الاستاذ دونديه دي فابر ، بان الاختصاص يجب ان يكون لمحكمة محل وقوع العمل التنفيذي فقط دون الالتفات الى مكان الأثر المباشر او النتيجة ، انظر دونديه دي فابر ، المرجع السابق ، ن ١٦١٨ .

والقضائي العراقي فيما اذا وقع العمل التنفيذي المكون لها او جزء منه او فعل من الافعال المكونة له في العراق او اذا تحققت نتيجة الجريمة في العراق ، كما لو اصابت الاطلاقة المجني عليه وهي آتية من خارج العراق وبعد اصابته توفي في العراق ، او اذاكان يراد ان تتحقق تلك النتيجة في العراق ، كما لو ارسل شخص طرداً به متفجرات من خارج العراق الى آخر موجود في العراق بقصد قتله وقد ضبط هذا الطرد قبل دخوله العراق .

واخيرا ما الحكم فيما لو اشترك شخص مقيم في الخارج مع آخر يقيم في اقليم الدولة في ارتكاب جريمة داخل اقليم الدولة ؟ كما لو حرض شخص وهو مقيم خارج العراق شخصا آخر مقيم في العراق على قتل شخص ثالث في مدينة البصرة وقد وقعت جريمة القتل بناء على هذا التحريض ؟

لقد عالج قانون العقوبات العراقي هذه الحالة في المادة السادسة آنفية الذكر حيث قال/ « وفي جميع الاحوال يسري القانون على كل من ساهم في جريمة وقعت كلها او بعضها في العراق ولو كانت مساهمته في الخارج سواء كان فاعلا او شريكا » . مما يعني ان من يساهم في جريمة تقع كلها او بعض افعالها في العراق يخضع للقانون العراقي والى محاكم الجزاء العراقية حتى ولو كان عند مساهمته في ارتكاب الجريمة ، سواء باعتباره فاعلا او شريكا فيها ، موجودا خارج العراق .

والحق ان هذا الحكم وان نصت عليه المادة السادسة مارة الذكر فانه ليس من خلقها انما هو من نتائج مبدأ اقليمية القانون الجنائي ذلك المبدأ الذي يقول بخضوع الجريمة لقانون الدولة التي وقعت على اقليمها وهذا يعني خضوع كل من له علاقة بالجريمة لقانون الدولة المذكورة وهكذا يخضع المساهمون فيها من فاعلين وشركاء لقانون الدولة التي وقعت على اقليمها . اما نص المادة السادسة فقد جاء مؤكدا ومقررا لهذا الحكم ورفع الشك او اللبس الذي قد يعتري القاضي عند

التطبيق . في مسألة دقيقة كهذه . وهو اجراء كثيرا ما يلجأ اليه المشرع الحديث دفعا للحرج[1] .

المطلب الثاني
الاستثناءات على مبدأ الاقليمية

من المعلوم ان من نتائج مبدأ اقليمية القانون الجنائي ، ان لا يسري قانون الدولة على الجرائم التي ترتكب خارج اقليمها . غير أن هذا قد يؤدي احيانا الى نتائج غير مقبولة ، الأمر الذي تطلب تدخل الشارع للحيلولة دون حصول هذه النتائج وتحققها ، عن طريق الاستثناء في القانون من المبدأ العام .

فقد وجد المشرع أن من الجرائم ما قد يكون من شأنه المساس بسيادة الدولة وكيانها او تهديد امنها او الاخلال بسمعتها المالية الأمر الذي يتصل وثيقا بسيادتها السياسية او المالية ، مما يجعل هذه الجرائم مشدودة الى مصلحة تلك الدولة ، وهذا يتطلب ان تخضع هذه الجرائم جميعا لقانون الدولة بالرغم من ارتكابها خارج اقليمها . وبذلك تصبح الدولة مختصة عينا بهذه الجرائم وهذا ما يسمى بالاستثناء القائم على « الاختصاص العيني » .

---

(١) انظر بخلاف هذا الرأي الدكتور مصطفى كامل ياسين ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ حيث يرى ان هذا الحكم هو من انشاء النص الخاص به وليس من انشاء مبدأ الاقليمية بل هو استثناء عليه . انظر كذلك المادة ١٥ فقرة اولى عقوبات لبناني و ١٥ فقرة ثانيه عقوبات سوري . التي جاءتنا بحكم اوسع لهذه الحالة حيث اعتبرت الجريمة مرتكبة في لبنان او سورية فيما اذا وقع فعل المساهمة الفرعي (أي الاشتراك) فقط في لبنان او سورية ولو لم يقع العمل التنفيذي للجريمة فيها . وهو مالا نؤيده في هذا التوسع .

كما وجد المشرع أن السير مع مبدأ اقليمية القانون الجنائي بصورة مطلقة قد يؤدي الى افلات المجرمين وتخلصهم من العقاب ، وذلك عن طريق هربهم من اقليم الدولة التي وقعت فيها الجريمة الى اقليم دولة اخرى قبل اتخاذ الاجراءات القانونية او قبل تنفيذ العقوبة فيهم ، الامر الذي حمله مدفوعا بدافع التعاون بين الدول في مكافحة الاجرام ، على التفكير بنظام « تسليم المجرمين » . غير ان من مبادىء هذا النظام عدم جواز تسليم الدولة رعاياها الى الدولة طالبة التسليم ، مما يحقق افلات المجرم من العقاب اذا ما هرب من الدولة التي ارتكب الجريمة على اقليمها الى دولته ، الامر الذي حدى بالمشرع الى استثناء هذه الحالة من مبدأ الاقليمية ، وذلك باخضاع الشخص الذي يرتكب جريمة خارج وطنه الى قانون دولته ولاختصاصها القضائي بالنسبة لتلك الجريمة فيما اذا جاء لدولته قبل الحكم عليه بسبب تلك الجريمة او تنفيذ عقوبتها فيه . وهذا يعني النص استثناء في القانون على اختصاص الدولة بجرائم رعاياها المرتكبة في الخارج وحقها في معاقبتهم عنها ، وهذا ما يسمى « بالاختصاص الشخصي » .

كذلك وجد المشرع ان هناك من الجرائم ما اتخذت خطورتها مظهرا دوليا ، مما يوجب تضامن الدول في مكافحتها ، الأمر الذي حدى به الى ان ينص في القانون ، استثناء من مبدأ الاقليمية ، على خضوع هذه الجرائم الى قانون الدولة التي تقبض على المجرم في اقليمها بالرغم من ارتكابه الجريمة في اقليم دولة اخرى . مما يعني النص استثناء في القانون على اختصاصه في ان يحكم بعض الجرائم المعينة ما دام قد قبض على مرتكبها في اقليم الدولة (دولة القانون) بالرغم من ارتكابها في اقليم دولة اخرى . وهذا ما يسمى « بالاختصاص الشامل او الاختصاص العالمي » .

وقد تبنى قانون العقوبات العراقي هذه الاستثناءات الثلاثة على مبدأ اقليمية القانون الجنائي فنص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ . حيث جاءت المادة

التاسعة تتكلم عن الاستثناء القائم على الاختصاص العيني وجاءت المادتان العاشرة والثانية عشرة تتكلمان عن الاستثناء القائم على « الاختصاص الشخصي » ، ثم جاءت اخيرا المادة الثالثة عشرة تتكلم عن الاستثناء القائم على **الاختصاص الشامل**». **وهو ما سنفصله تباعا .**

١ ـ الاختصاص العيني /

ويسميه البعض الاختصاص الوقائي[١] ، او مبدأ عينية القانون الجنائي او صلاحيته الذاتية[٢] . ويراد به تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة تمس مصلحة اساسية لتلك الدولة ، ايا كان مكان ارتكابها او جنسية مرتكبها[٣] .

ولا جدال في اهمية هذا المبدأ ، اذ تحرص كل دولة على مصالحها الاساسية ، وتهتم باخضاع الجرائم التي تمسها الى تشريعها وقضائها ، لأنها لا تثق في اهتمام الدول الاخرى بالعقاب عليها . ولذلك قالوا ان مبدأ عينية القانون الجنائي هو مبدأ المصلحة في صورتها المجردة . ولا تعتمد التشريعات الجنائية الحديثة ، عادة ، على مبدأ عينية القانون الجنائي كأساس لتحديد سلطانه المكاني ، انما تلجأ اليه لتكملة مبدأ الاقليمية او الشخصية . أي لأعطاء القانون الجنائي سلطانا لا يسمح به احد هذين المذأين او كلاهما .

وقد اخذ قانون العقوبات العراقي بمبدأ عينية القانون الجنائي في المادة التاسعة ، متتبعا بذلك خطى المشرع الجنائي الحديث ، حيث عين في هذه المادة بعض الجرائم بالذات واخضعها لسلطانه بالرغم من ارتكابها خارج العراق بعد ان وجد انها تمس مصلحة اساسية للدولة حيث قال/ « يسري هذا القانون على كل من

---

(١) انظر الدكتور زهير جويعد عطية ، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي ص ٣٧٩ وما بعدها .

(٢) انظر المادة ١٦ من قانون العقوبات السوري وقانون العقوبات اللبناني .

(٣) انظر الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ص ١٤٣ .

ارتكب خارج العراق/ .

١ ـ جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي او الداخلي او ضد نظامها الجمهوري او سنداتها المالية المأذون باصدارها قانونا او طوابعها او جريمة تزوير في اوراقها الرسمية .

٢ ـ جريمة تزوير او تقليد او تزييف عملة ورقية او مسكوكات معدنية متداولة قانونا او عرفا في العراق او الخارج » .

وتطبيقا لهذا النص يخضع لقانون العقوبات العراقي ولاختصاص محاكم الجزاء العراقية كل من يرتكب خارج العراق جريمة من الجرائم التالية ، استثناء من مبدأ الاقليمية ، وهي الجرائم الماسة بأن الدولة الخارجي ، كجريمة التجسس وجريمة الخيانة وجريمة تسهيل دخول قوات العدو الى ارض الوطن وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي ، والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، كجريمة التمرد والعصيان وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني من نفس القانون ، والجرائم المرتكبة ضد النظام الجمهوري ، كجريمة الشروع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم الجمهوري المقرر بالدستور المنصوص عليها في المادة (١٩٠) من نفس القانون ، وجرائم تزوير السندات المالية المأذون بأصدارها قانونا كسندات القرض العراقي ، وجرائم تزوير الطوابع العراقية سواء كانت بريدية او مالية ، وجرائم تزوير الاوراق الرسمية ، كجرائم تزوير جوازات السفر او دفاتر النفوس او الهويات الصادرة من السلطات الرسمية او اية ورقة او مستمسك صادر من جهة حكومية رسمية او شبه رسمية . وجرائم تزوير العملة الورقية او تقليد او تزييف العملة المعدنية العراقية او الاجنبية المتداولة عرفا في العراق او المتداولة قانونا او عرفا في الخارج .

وقد كان المشرع العراقي في اخضاعه هذه الجرائم لسلطان القانون والقضاء العراقيين بالرغم من ارتكابها خارج العراق منطقيا مع مقتضيات مصلحة الدولة ، ذلك لاتصال هذه الجرائم بصميم المصلحة الاساسية لها لعلاقتها القوية بسيادتها واستقلالها او بأمنها ووحدتها وسلامة نظام الحكم الجمهوري فيها او لاتصالها بكيانها المالي او الاقتصادي او الاخلال بسمعتها المالية او بسلامة وثائقها ومحوراتها[1] .

ولا اهمية لجنسية مرتكب الجريمة من هذه الجرائم ولا لمحل ارتكابها . فهو يخضع للقانون العراقي سواء كان عراقيا ام اجنبيا ، وفي اي مكان في العالم ارتكب الجريمة . كما لا اهمية لرأي قانون الدولة التي ارتكبت الجريمة على اقليمها في تلك الجريمة . فمرتكبها يخضع للقانون العراقي ولاختصاص محاكم الجزاء العراقية سواء كان قانون الدولة الاجنبية التي ارتكبت الجريمة على اقليمها يعاقب على هذه الجريمة او لا يعاقب . وفي ذلك تقول المادة (١٤) من قانون العقوبات في فقرتها الثانية/ « واذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة او كان الحكم بالبراءة[2] صادرا في جريمة مما ذكر في المادتين ٩ و ١٢ وكان مبنياً على ان قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها جاز اجراء التعقيبات القانونية ضد المتهم امام محاكم العراق » . واخيرا ان ورود هذه الجرائم في القانون معينة بالذات وعلى سبيل الحصر يمنع القاضي من ان يضيف اليها جريمة اخرى وان بدا له اضرارها بمصلحة اساسية للدولة .

---

(١) لقد ساوى المشرع العراقي في العقاب بين جرائم تزوير وتزييف وتقليد العملة العراقية والعملة الاجنبية بعد انضمامه الى اتفاقية جنيف الدولية لمكافحة تزييف العملة وذلك بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٢ رغبة منه في دعم العملة العراقية والمحافظة على متانتها عن طريق مكافحة تزييفها الواقع في الخارج .

(٢) ويراد به الحكم بالبراءة الصادر من محكمة الدولة الاجنبية التي ارتكبت الجريمة على اقليمها .

٢ ـ الاختصاص الشخصي /

ويسميه البعض « مبدأ شخصية القانون الجنائي » او صلاحيته الشخصية[١] . ويراد به تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل من يحمل جنسيتها ولو ارتكب جريمته خارج اقليمها .

وقد كان هذا المبدأ قديما هو الاصل في تطبيق القانون الجنائي في المكان في القوانين كافة[٢] . ثم تحولت عنه الى مبدأ الاقليمية وبالرغم من ذلك لم يفقد وجوده انما اصبح دوره تكميليا لا اساسيا كما كان ، يقتصر على بعض الحالات المعينة ، وهي الحالات التي يؤدي تطبيق مبدأ الاقليمية عليها الى ان يفلت المجرم من العقاب . كحالة من يرتكب جريمة خارج اقليم دولته ثم يعود اليها قبل الحكم عليه بسبب جريمته هذه . ففي هذه الحالة لا يخضع الجاني لقانون دولته بسبب جريمته ، لأنه لم يرتكب الجريمة على اقليمها ، كما لا تستطيع الدولة التي ارتكب الجريمة على اقليمها طلبه من دولته ، بل ولا تستطيع دولته تسليمه لها . لأن من الاسس التي تقوم عليها احكام تسليم المجرمين المتفق عليها بين اغلب الدول هو عدم تسليم الدولة لرعاياها . مما يجعله في مأمن من الملاحقة والعقاب . وهي نتيجة خطرة تلافاها المشرع الجنائي الحديث بتطبيقه مبدأ شخصية القانون الجنائي في هذه الحالة . وذلك باخضاع هذا الشخص الهارب الى دولته بعد ارتكابه الجريمة في الخارج ، الى قانون دولته ولاختصاص محاكمها بالنسبة لتلك الجريمة . كما ويتيح مبدأ شخصية القانون الجنائي معاقبة الموظفين او المكلفين بخدمة عامة الذين يعملون في الخارج عن جرائمهم التي يرتكبونها اثناء مباشرتهم عملهم الوظيفي ، اذ قد يتخلص هؤلاء من العقاب في الدولة التي ارتكبوا جرائمهم فيها لتمتعهم بحصانة دبلوماسية او قنصلية او لاحجام هذه الدولة عن

---

(١) انظر المادة ٢٠ من قانون العقوبات السوري وقانون العقوبات اللبناني .
(٢) انظر دوندية دي فابر ، المرجع السابق ن ١٦٨٧ ص ٩٤٩ .

ملاحقتهم خشية ان تتهم بالتدخل في شؤون الدولة التي يتبعونها.

وقد اخذ قانون العقوبات العراقي بمبدأ شخصية القانون الجنائي في المادتين (١٠ و ١٢) متبعا بذلك خطى المشرع الجنائي الحديث . حيث اخضع في المادة العاشرة لسلطانه ولاختصاص محاكم الجزاء العراقية كل عراقي يرتكب خارج العراق عملا يعد جريمة اذا كانت هذه الجريمة تعد بمقتضى القانون العراقي جناية او جنحة فقال/ « كل عراقي ارتكب وهو في الخارج فعلا يجعله فاعلا او شريكا في جريمة تعد جناية او جنحة بمقتضى هذا القانون يعاقب طبقا لأحكامه اذا وجد في الجمهورية وكان ما ارتكبه معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه » . كما واخضع في المادة الثانية عشرة فقرة اولى لسلطانه ولاختصاص المحاكم العراقية كل من يرتكب في خارج الجمهورية العراقية من موظفي الجمهورية او المكلفين بخدمة عامة لها اثناء تأديتهم اعمالهم او بسببها جناية او جنحة مما نص عليه في هذا القانون فقال/ « يسرى هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية او المكلفين بخدمة عامة لها اثناء تأدية اعمالهم او بسببها جناية او جنحة مما نص عليه في هذا القانون » . واخيرا أخضع في الفقرة الثانية من نفس هذه المادة لاختصاصه ولاختصاص محاكم الجزاء العراقية موظفي السلك الدبلوماسي العراقي بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها في الخارج ما تمتعوا بالحصانة الدبلوماسية اذا كانت الجريمة المرتكبة تعد طبقا للقانون العراقي جناية او جنحة فقال/ « ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية او جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام » .

مما يترتب عليه انه تطبيقا للمادتين المتقدمتين يخضع لسلطان قانون العقوبات العراقي ولاختصاص محاكم الجزاء العراقية ثلاث فئات من الاشخاص الذين يرتكبون جرائم خارج العراق تطبيقا لمبدأ شخصية القانون الجنائي وهم/